الرجـــولة

مقوماتها وخصائصها في الإسلام

بحث يجمع بين الكتاب والسنة بنظرة معاصرة

إعداد الأستاذ الدكتور

أبو بكر علي الصديق

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة عجمان

دولة الإمارات العربية المتحدة

الرجولة مقوماتها وخصائصها في الإسلام

أبو بكر علي الصديق

التفسير وعلوم القرآن - بجامعة عجمان- دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني :a.elsaddik@ajman.ac.ae

ملخص البحث

يتناول البحث قضية كبرى تتعلق بقطبي الوجود الإنساني الرجل والمرأة، بدءا بالأصل الرجل (آدم) وانتهاء بالفرع المرأة (حوّاء)معتمدا على المصادر النصيّة الأصيلة (القرآن والسنّة)، فاستقرأت النصوص واستخرجت الدلالات صافية نقية بعيدا عن الملوثات الفكرية التي تصادمها.

اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فقد أظهرت فيه أهم مقومات الرجولة كما وردت في القرآن والسنة، ابتداء من خلق آدم وانتهاء بخلق حواء وما رافق ذلك من مظاهر تكريم الرجل على المرأة.

وأما المبحث الأول فقد اشتمل على أهم الميّزات الكبرى التي خص بها الرجل دون المرأة وهي الكمال المطلق، والجهاد، وتعدد الزوجات، والولاية في النكاح، والطلاق، والقوامة، والابتداء بالخطاب.

والمبحث الثاني: أظهرت فيه مظاهر تفضيل الرجال على النساء في الأحكام الشرعية وأهمها: الطهارة والصلاة، والإمامة، والحجاب، والصوم، والاعتكاف، والحج، والسفر، والنفقة، والمهر، والشهادة والميراث.

الكلمات المفتاحية: الرجولة . مقوماتها. خصائصها . الإسلام. القرآن .السنّة

Masculinity
Its ingredients and characteristics
In Islam

Abu Bakr Ali Al-Siddiq
Interpretation and Qur'anic Sciences at Ajman University
United Arab Emirate
Email:a.elsaddik@ajman.ac.ae

Abstract

The research deals with a major issue related to the two poles of human existence, men and women, starting with the original man (Adam) and ending with the branch of women (Eve) based on the authentic textual sources (Quran and Sunnah). The texts were settled and pure semantics were extracted away from the intellectual pollutants that collided.

The research included a preamble and two searches. The preamble showed the most important elements of manhood as contained in the Quran and Sunnah, from the creation of Adam to the creation of Eve and the accompanying manifestations of honoring men on women.

As for the first topic, it included the most important features that were singled out by men without women, which are absolute perfection, jihad, polygamy, the state in marriage, divorce, stewardship, and the beginning of speech.

The second topic: showed the manifestations of the preference of men over women in the provisions of Sharia and the most important: purity and prayer, Imamate, veil, fasting, Worship in mosques, pilgrimage, travel, alimony, dowry, witness and inheritance.

Keyword: Masculinity. ingredients .characteristics. Islam, Quran , Sunnah

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير المتفضل علينا وهو الخلاق القدير، يهب لم يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ونشهد أنه الواحد الأحد الحكيم الخبير، نحمده تعالى على إيجاده لنا في أحسن تصوير، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الذي أرسله الله بالشرع الحنيف والعز المنيف، نهانا عن كل قبيح وأمرنا بكل شريف، ورضيه لنا ربنا الذي يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير.

أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى أنزل لنا كتابا عزيزا محكما إن مشينا على منهاجه ضمنا سعادة الدارين، وأن تنكبنا طريقه خسرنا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فنحن لا ندري عن ماضينا الكثير، ونحن بالمستقبل جاهلون، ولا ندري عن حاضرنا إلا القليل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**﴾ [الروم: ٧]

وقد تخبطت البشرية في ضلالها كثيرا وحاربت هذا الدين بكل ما أوتيت من قوة وعلم ومال، وما زالت تفعل ذلك، ولكنها في نفس الوقت تكابر مع اعتراف العقلاء والحكماء منهم أنهم خسروا المعركة أمام هذا القرآن، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وما زالت الأخبار تنقل لنا إسلام هؤلاء وغيرهم من كل الطبقات في كل يوم، ولا ينكر هذا إلا معاند مجنون، ولعل موضوعنا هذا يساهم في إلقاء الحجارة الأخيرة في رجم وردم الأفكار الدنيئة التي ساهمت في تشويش الحقائق وتشويهها على مدى القرون الماضية، وها هي الآن تنهار أمام كل ذي عينين.

وأهم ما حاولت البشرية أن تفعله هو تشويه صورة المرأة عند المسلمين وتزيين تحررها بين صفوفهم، وقد لاقت إقبالا كبيرا بين الناس، وانجرفوا في ذلك التيار نحو الهاوية، ورأينا إلى أي مدى وصلوا بالمرأة، لقد جعلوها منذ البداية سلعة رخيصة في سوق العمل، ثم أرخصوها في الدعاية والإعلان والسينما حتى أصبحنا لا نجد إعلانا إلا والمرأة في شر صورها وأحوالها، ثم تمادى بهم الحال حتى جعلوها مقرا لأخطر جرائم البشرية ونشر الأوبئة القاتلة، من خلال ملايين النساء اللواتي تكشف عنهن المئات من ملايين المواقع الإباحية، وذلك يوحي بنسبة خطيرة جدا في عدد النساء الكبير، مما يدل أيضا على العدد الهائل من الرجال الذين وصلت إليهم العدوى.

وقد تكلم كثيرون عن موضوع المرأة في الإسلام وكتبت مؤلفات كثيرة لا تحصى، ولكنهم في هذا الزحام الهائل أهملوا الكلام عن الرجل والرجولة، والذي هو في الأصل حامي حمى المرأة والذائد عن شرفها وكرامتها، ففي الجاهلية قتل عمرو بن كلثوم التغلبي ملكا من ملوك العرب لأجل كلمت قيلت لأمه [1]

وما غزوة بني قينقاع إلا لأجل امرأة [2]

(١) الأغاني طبعة دار الكتب ١١/ ٥٢ بغية الطلب فى تاريخ حلب (١/ ٤٢٨) وسمط اللآلي ٦٣٥ وبهذا يفتخر بقصيدته التي تعد من مفاخر العرب في الجاهلية ومطلعها:

ألا هبيّ بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

(٢) مغازي الواقدي (١/ ١٧٦) الروض الأنف (٥/ ٢٧٧) عيون الأثر لابن سيد الناس(١/ ٣٤٤) السيرة الحلبية (٢/ ٢٨٤) وذلك أن امرأة من العرب كانت جالسة عند صائغ يهودي فعمد إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها. فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا منها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، ولما غضب المسلمون على بني قينقاع قال لهم صلى الله عليه وسلم «ما على هذا أقررناهم» وقامت الحرب فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتهى الأمر إلى إجلائهم من المدينة إلى أذرعات بالشام.

وقد أقام المعتصم أشرس حرب في تاريخ المسلمين لتخليص امرأة أسيرة من يد الروم، لما قالت: وامعتصماه، [1].فالله هو الذي كرمها والرجل هو الذي وضعها هذا الموضع بطبعه وبأمر ربه، فهي مخلوقة من ضلعه، [2] وهي كريمة عنده تعبر عن عزه وشرفه، وهي أمه

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦/ ٣٨) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٣/ ٤٥١) وهي حرب عمورية التي خلدها التاريخ وسطرها أبو تمام في قصيدته البديعة:

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ ... فِي حَدِّهِ الحَدُّ بَيْنَ الجِدِّ وَاللَّعِبِ
يَا يَوْمَ وَقْعَةِ عَمُّورِيَّةَ انْصَرَفَتْ ... مِنْكَ المُنَى حُفَلًا مَعْسُولَةَ الحِلَبِ
فَتْحُ الفُتُوحِ تَعَالَى أَنْ يُحِيطَ بِهِ ... نَظْمٌ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ نَثْرٌ مِنَ الخُطَبِ

(٢) هكذا قال المفسرون في قوله تعالى {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: ١] ورووا آثارا صحيحة، أنها خلقت من ضلعه الأيسر وهو نائم. تفسير مجاهد (ص: ٢٦٥) تفسير مقاتل (١/ ٣٥٥) تفسير سفيان الثوري (ص: ٨٥) تفسير الطبري (٧/ ٥١٥) رقم ٨٤٠٣ روايات كثيرة. تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٤٨) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/ ٨٥٢) رقم ٤٧١٧ روايات كثيرة. تفسير القرآن لابن أبي زمنين (١/ ٣٤٤) تفسير الماوردي (١/ ٤٤٦ تفسير الرازي (٣/ ٤٥٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٠١) وقالوا: وَزَوْجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ حَوَّاءُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا بِذَلِكَ حِينَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِسَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَلَمَ بِذَلِكَ لَمْ يَعْطِفْ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا انْتَبَهَ قِيلَ لَهُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ قِيلَ: وَمَا اسْمُهَا؟ قَالَ: حَوَّاءُ، قِيلَ: وَلِمَ سُمِّيَتِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَرْءِ أُخِذَتْ، قِيلَ: وَلِمَ سُمِّيَتْ حَوَّاءَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ. رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ لِتُجَرِّبَ عِلْمَهُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَتُحِبُّهَا يَا آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا لِحَوَّاءَ: أَتُحِبِّينَهُ يَا حَوَّاءُ؟ قَالَتْ: لَا، وَفِي قَلْبِهَا أَضْعَافُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّهِ. قَالُوا: فَلَوْ صَدَقَتِ امْرَأَةٌ فِي حُبِّهَا لِزَوْجِهَا لَصَدَقَتْ حَوَّاءُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أُسْكِنَ آدَمُ الْجَنَّةَ مَشَى فِيهَا مُسْتَوْحِشًا، فَلَمَّا نَامَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقُصْرَى مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا وَيَأْنَسَ بِهَا، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَآهَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتِ: امْرَأَةٌ خُلِقْتُ مِنْ ضِلَعِكَ لِتَسْكُنَ إِلَيَّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إِلَيْها" «٣» [الأعراف: ١٨٩]. ويؤيدهم ما أخرجه الجماعة من قوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساءِ خيرًا فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعوجَ وإنَّ أعوجَ شيءٍ فى الضلعِ أعلاه فإنْ ذهبتَ تقيمَه كسرتَه وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوجَ فاستوصوا بالنساءِ خيرًا" أخرجه البخارى (١٢١٢/٣ رقم ٣١٥٣) ومسلم (١٠٩١/٢ رقم ١٤٦٨) والترمذى (٤٩٣/٣ رقم ١١٨٨) والنسائى فى الكبرى (٣٦١/٥ رقم ٩١٤٠) وابن أبى شيبة (١٩٧/٤ رقم ١٩٢٧٠) والحميدى (٤٩٢/٢=

وأخته وزوجته وبنته، ومع هذا نسي المؤلفون عن المرأة مكانة الرجل الذي كرمها عن طيب خاطر، وهنا في هذا البحث سوف نذكر ما نسوه ونشير إلى ما أهملوه.

أهمية البحث: وتأتي أهمية البحث أنه يغوص في أعماق المفاهيم القرآنية، التي تجاهلها الناس في هذا الزمان، وانسلخوا من التفكير الإسلامي ولبسوا مفاهيم معوجة لا وجه لها ولا ظهر ولا معالم ولا تستند إلى منطق مؤصل، ولا تعرف من الفكر شيئا سوى الضوضاء والمغالطة، بينما المفاهيم القرآنية تعتمد على أصول التفسير وأصول الدين وأصول النحو وأصول الفقه وأصول المنطق والفلسفة والبدهيات، وهذه الأمور لا يفهمها أصحاب الفكر المنحرف، بل لا يعرفون معشارها مهما ادعوا ذلك أو ادعى لهم الآخرون، وهذه كتاباتهم من قرن أو أكثر تشهد على جهلهم باللغة مهما قضوا فيها من الأعمار، ولكن الإعلام خدمهم وروّج لهم ضلالاتهم في كل الميادين.

والسبب الثاني: أن هذه الأمور تقوم عليها الأسرة، والكل يعلم أنه إذا صلحت الأسرة صلح العالم وإذا فسدت فسد العالم كله.

من هنا آن لنا أن نكشف عن هذا الزيف ونبين تلك الضلالات: {**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**} [الإسراء: ٨١] ولن يعدم الحق نصيرا يعبر عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[(١)]

= رقم ١١٦٨) وأحمد (١٥٠/٥ رقم ٢١٣٧٧) والدارمى (١٩٨/٢ رقم ٢٢٢١) وابن حبان (٤٨٥/٩ رقم ٤١٧٨) ،

(١) أخرجه البخارى (٢٦٦٧/٦ ، رقم ٦٨٨١) ومسلم (١٥٢٣/٣ ، رقم ١٩٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٤/٣ رقم ٢٤٨٤) والترمذى (٥٠٤/٤ ، رقم ٢٢٢٩) وابن ماجه (٥/١ ، رقم ١٠) والطيالسى (ص ٩ ، رقم ٣٨) ،وأحمد (٣٦٩/٤ ، رقم ١٩٣٠٩) والدارمي (٢٨٠/٢ ، رقم ٢٤٣٣) ،

سبب التأليف: لست من المتعصبين للرجل ضد المرأة ولا العكس،بل نحن خلقنا لحمايتها وحفظها، ولكن نحن أمام حقائق قرآنية يحاول الأعداء أن يطمسوها، وضلالات ارتفع صوتها حتى كادت أن تطغى على صوت الحق، ومازال المرجفون يزيفون كل شيء، زيفوا الفكر ثم زيفوا الحقائق بل زيفوا الهواء والشراب والطعام والثياب، وأفسدوا البر والبحر، ثم أفسدوا المرأة والرجل والأسرة وأفسدوا الروابط بين الناس، لم يتركوا شيئا إلا وأفسدوه، ولذا وجدت لزاما علي أن أكتب عن الرجولة التي زُيفت من كل جوانبها، وأن أجعل صوتي عاليا يصيح بالباطل ويعلو على هذه الضوضاء المصطنعة التي هي من جَلَبة إبليس، ولن نستسلم ولن نيأس ف {**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**} [يوسف: ٨٧] ولعل هذا البحث يكون صخرة تتحطم عليها هجمات الباطل، مع اعترافنا بعمل المسلمين الآخرين، فلا ننكر جهود الآخرين، فالأمة مليئة برجالها.

إشكاليات البحث: هناك إشكاليات يصطدم بها الباحث، وهي مفاهيم خاطئة عن طبيعة الرجل التي ذكرها الله تعالى في كتابه، ومغالطات تحاول قلب الحقائق، فقد زيفوا أوصاف الرجل حتى جعلوه كالمرأة عنادا لقوله تعالى {**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**} [آل عمران: ٣٦]

ونسوا أن الله أسجد لآدم ملائكته دون حواء باتفاق الكتب السماوية.

وعاندوا قوله تعالى {**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**} [البقرة: ٢٢٨]

وظلوا يجادلون بالباطل حتى غيروا عدالة الله تعالى في قوله {**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**} [النساء: ١١]

ومازالوا يخبطون على رأس الرجل في الغرب حتى استسلم ورفع يده عن القوامة، فاختلت الموازين وتغيرت المعادلات التي تحافظ على طهر العلاقة بين الزوجين وتحقق الأمان للأبناء وتكفل لهم تربية متوازنة من الناحية النفسية والعاطفية والعقلية

هذه هي إشكاليات كبيرة في الظاهر، لأن الرجل الغربي تأقلم على هذا، وفي نفس الوقت هو يمارس الرذيلة مع أية امرأة دون خوف من اعتراض زوجته، ولكن في موازين الأديان أو حتى في موازين العقلاء يعتبر هذا انحدارا إلى أدنى دركات الحيوانية بل يرفضها كثير من الحيوانات.

وسوف نحل هذه الإشكاليات الخمس كلها في فقرات هذا البحث إن شاء الله تعالى.
لكن الأخطر من ذلك كله أن كثيرا من المفكرين الذين يلبسون ثوب الإسلام وينطقون بلسانه يغالطون في مساواة الرجل بالمرأة ويأولون قوله تعالى { **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ** } [آل عمران: ٣٦] بالمغايرة في الخلقة فقط ويهربون من تفسير هذه المغايرة، وهذا ديدن المشككين، وليس من شأن المحققين، وكذلك يأولون قوله تعالى{**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**} [النساء: ١١] بأنه لا يمثل إلا حالة واحدة في المواريث لجهلهم بهذا العلم، ويغالطون في قوله تعالى{**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**} [البقرة: ٢٢٨] بأن ذلك كان في عصور سابقة وحالات عصرية وقد تغير العصر وتعلمت المرأة وعليه فقد تغير الحكم.
وهذه التأويلات لا بد من بيان إبطالها وبيان فسادها إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة: لم أجد كتابا بهذا العنوان حسبما اطلعت عليه، وإن كان المفسرون يتعرضون له باختصار شديد، وفي مواضع متفرقة، وكل من كتبوا عن المرأة أيضا اختصروا الحديث عن الرجولة نظرا لكون هذه الأمور من المسلمات في عهدهم، ومثلهم شراح الحديث أيضا.

وكذلك المعاصرون اختصروا كلامهم عن الرجل لانشغالهم بالدفاع عن المفاهيم الإسلامية للمرأة، وأما الأعداء فتعمدوا عدم الحديث عن الرجل والرجولة وكأنهم ليسوا من هذا الفصيل من الخلق،[1]

منهجية البحث: هذا البحث يجمع بين المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد استقرأنا فيه كل الآيات التي تتكلم عن الرجل وتميزه بين المخلوقات، وحللنا ذلك من خلا البيان النبوي وكلام المفسرين والشراح، وتتجلى منهجية البحث في أنه يلتزم بالمرجعية اللغوية التي نزل بها القرآن، فهي التي تحدد المفاهيم العامة والخاصة، والمفسرون الكبار هم الذين يبينون هذه المرجعية التي نقلوها عن أئمة اللغة، وكذلك المرجعية النبوية التي نيط بها بيان المنهج القرآني الذي يعبر عنه قوله تعالى {**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** } [النحل: ٤٤] وقوله تعالى {**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** } [النحل: ٦٤] فبيان النبي صلى الله عليه وسلم للآية يعتبر نصا لا يجوز خلافه ولا الخروج عنه، ولا مجال للاجتهاد في وجود النص،[2] وكذلك مفهوم الأئمة المجتهدين لا يجوز الخروج عما اتفقوا عليه واللجوء إلى مفاهيم عصرية براقة لا تعرف ما تؤل إليه الأمور، ولا تتشبث

(١) وأفضل ما لفت نظري مما كتب ضد المساواة بين الرجل والمرأة كتاب: المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام. د علي جمعة. وكتاب: قضايا المساواة بين المرأة والرجل دراسة نقدية: أمل بنت عثمان السنيدي باحثة سعودية،
وكتاب النوع الاجتماعي الجندر رسالة ماجستير. د: سيما عدنان أبو رموز من القدس ٢٠٠٥
وكتاب: المرأة بين الفقه والقانون للشيخ: مصطفى السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)
الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ٣٧١)

بالنظريات الحديثة التي تخالف مجتمعنا الإسلامي وتخالف الدائرة العامة للشريعة الإسلامية. (١)

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى المساهمة المخلصة في بيان أحكام الشريعة التي تقطع الجدل بين المسلمين، وتردّ الحائرين إلى حياض الكتاب والسنة بمفهومهما المتأصل.

وأنه لا يجوز الخروج عن الدائرة العامة للشرع الحنيف، والجري وراء استنتاجات كاذبة يروجها الجهلة وأعداء الدين.

كما يهدف هذا البحث أيضا لبيان أخطاء المخالفين للشريعة، وأن مآلات الأحكام إذا ثبت خطؤها فيجب على العقلاء الرجوع عن تلك الأحكام التي تسببت في فساد كبير في صفوف المسلمين، وهذا يحتاج إلى توعية الناس بدينهم، وكل واحد منا على ثغرة من ثغور الإسلام، يدافع عنها بما يتفق مع تخصصه، فلعلنا نقدم كلمة حق صادقة عالية يسمعها كل مسلم.

ويهدف البحث لإطلاق صرخة مدوية في وجه العولمة الفكرية لتتوقف عن تضليل البشر، فلو تركت العولمة الفكرية التي يستعملها الغرب في التأثير على النساء دون المكافحة السرية التي يقومون بها لزاد الفساد وعم في أنحاء العالم، وقضت على كل ما هو خير للبشر.

وهذا البحث يضيف مرجعا متخصصا للمكتبة الإسلامية، ولكل باحث يحب أن يطلع على إنتاج الآخرين ويستفيد منهم، فالله أسأل أن يكون كذلك.

خطة البحث: يتكون البحث من تمهيد ومبحثين

التمهيد: وفيه بيان معنى الرجولة لغة واصطلاحا وخلقة

أولا: بيان معنى الرجولة لغة واصطلاحا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ٢٤)

ثانيا: بيان خلقة الرجل واختلافه عن المرأة

المبحث الأول: تفضيل الرجولة المطلقة وخصائصها ومقوماتها في القرآن الكريم والسنة النبوية. (أسجد له الملائكة – القوامة – الحج – والجهاد –والكمالات الأخلاقية وتخصيه بالخطاب)

المبحث الثاني: تميز الرجولة في الأحكام الشرعية (الميراث والطهارة والحجاب والصلاة والصوم والحج والنفقة والشهادة)

التمهيد
وفيه بيان معنى الرجولة لغة واصطلاحا وخلقة

أولا: بيان معنى الرجولة لغة واصطلاحا

ثانيا: بيان خلقة الرجل واختلافه عن المرأة

أولا: بيان معنى الرجولة لغة واصطلاحا

ومعنى الرجل لغة تعني القوة، ولذا لا يقال له رجل إلا إذا اكتملت قوته، وتخطى سن الطفولة والغلمة والمراهقة والشباب،

ويقال: هذا أرجل الرجُلين أَي أشدهما، وهو رجل بيّن الرجولة وراجِلٌ بيِّنُ الرِّجْلَة وَالرُّجُولَةِ وَالرُّجُولِيَّةِ. والرُّجْلَةُ بِالضَّمِّ مَصْدَرُ الرَّجُلِ والرَّاجِلِ وَالْأَرْجَلِ. وتصغِير الرَّجُلِ (رُجَيْلٌ) وَ (رُوَيْجِلٌ) ويجمع على رجال ويجمع جمع الجمع فيقال: رجالات، والرجل عنوان القوة، يقال: طَرِيقٌ رَجِيلٌ إِذا كَانَ غَلِيظًا وَعْراً فِي الجَبَل. والرُّجْلة: القوة على الْمشي، يُقَال: رَجِلَ الرَّجُلُ يَرجَلُ رَجَلاً ورُجلَةً، إِذا كانَ يمشي فِي السفر وحده، ولا دابَّة لَه يركبها. ورجلٌ رُجْليّ، للَّذي يغزو على رِجلَيه، منسوب إِلَى الرُّجلة، وسميت رجل الإنسان بالرجْل لأنها قوته وبها يقوى على المسير. والرَّجيلُ القوي على الْمَشْي الصبور عَلَيْهِ،(١)

قال الشاعر:

حَتَّى أُشِبَّ لَهَا وطالَ إيابُهَا ذُو رُجلَةٍ شَثْنُ البراثِنِ جَحْنَبُ (٢)

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٧٨) المخصص (٤/ ٣٣٦) لسان العرب (١١/ ٢٧٢) تهذيب اللغة (١١/ ٢٣) مختار الصحاح (ص: ١١٩)

(٢) قاله ساعِدَةُ بنُ جُؤَيَّةَ الهُذَلِيُّ أوأشب : قَدَّرَ أو أتيح كما في رواية. طَال إيابُها: أَي طالَ عَلَيْهَا رُجُوعُها. ذُو رُجْلَةٍ: أَي قوِيٌّ على المشْيِ: وَذُو رُجْلَةٍ: لَا دابَّةَ لهُ. شَثْنٌ: غليظٌ. المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٦٢٢) الفرق للسجستاني (ص: ٢٣٠) شرح أشعار الهذليين ص ١١١٠؛

ولا يكون رَجُلا إلا فَوق الْغُلَام، وَذَلِكَ إِذا احْتَلَمَ وشب. وَقيل: هُوَ رجلٌ ساعةَ تلده أمه إِلَى مَا بعد ذَلِك. (١) وهذا القيل مردود لأنه يلغي المسميات اللغوية.

ومعنى الرجل اصلاحا: هو الذكر البالغ القوي من بني آدم ، فلا يقال للخنثى رجلا ولا لغير البالغ بل يقال طفلا وفتى وغلام، ولا يقال للضعيف الكسير رجلا في الاصطلاح بل يقال إنسان ضعيف (٢) والأنثى ليست مثل الرجل ولا يجوز أن تتشبه بشكله ولا بزيه، ولا هو يتشبه بها، فإن فعلت قيل عنها مسترجلة ورجلة ومترجلة، وهي ملعونة بهذا الفعل، كما جاء في الحديث: " لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء (٣) وقد أبيح لهن الكحل والحناء كي يظهر مظهرها الأنثوي، ففي الحديث " يا نساء الأنصار اختضبن"(٤)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي يَدُ امْرَأَةٍ أَمْ يَدُ رَجُلٍ؟» قُلْتُ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ» (٥)

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٧٧)
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٣٢)
(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩) رقم ٥٨٨٥، وأبو داود (٤/ ٦٠ ، رقم ٤٠٩٧) ، والترمذي (٥/ ١٠٥ ، رقم ٢٧٤٨) وابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٤) والطيالسي- (٤/ ٤٠٠) رقم ٢٨٠١ ، وأحمد (١/ ٣٣٠ ، رقم ٣٠٦٠) والطبراني (١١/ ٢٠٤ ، رقم ١١٥٠٢) وفي لفظ " لعن الله الرجلة من النساء " أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠ ، رقم ٤٠٩٩) .
(٤) أخرجه البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١٨) رقم ٦١٧٨
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٢ ، رقم ٢٦٣٠١) ، وأبو داود (٦/ ٢٤٢) رقم ٤١٦٦ والنسائي (٨/ ١٤٢ ، رقم ٥٠٨٩) والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٠) رقم ٣٧٦٥

وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: {**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** } [النور: ٣١] يراد بظهور الزينة: الكحل والخضاب والخاتم [١]

وحتى في طريقة الحجاب والخمار فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة تختمر وتلف بقية الخمار على رأسها فقال لها " لَيّة لا ليّتين " [٢] أي حتى لا تشبه العمامة.

إذن فالرجل يجب أن يبقى رجلا والأنثى يجب أن تبقى أنثى، بنص القرآن لا حرية في ذلك ولا اختيار.

فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في أي شيء إلا في صلابة الرأي، فإذا كانت كذلك قالوا عنها: رجلة الرأي، كما قيل ذلك عن عائشة رضي الله عنها. [٣]

وكذلك يجب أن يبقى الرجل صاحب الغلبة والسيطرة، ومن هنا تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من غلبة وقهر الرجال [٤]

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٤٠) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٣٥) رقم ٢٠٢٦ تفسير ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٥٧٤) رقم ١٤٤٠١

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٢٤ رقم ١٦١٢) وعبد الرزاق (٣/ ١٣٣) رقم ٥٠٥٠ وأحمد (٦/ ٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٥) وأبو داود (٤/ ٦٤ رقم ٤١١٥) والحاكم (٤/ ٢١٦ رقم ٧٤١٧) وصححه، والطبراني (٢٣/ ٣١٢ رقم ٧٠٥) وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٦) رقم ٦٩٧١

(٣) المذكر والمؤنث (١/ ٥٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤١٦) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للمديني (١/ ٧٤١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٩ ، رقم ٢٩١٤١) ، وأحمد (٣/ ٢٢٠ ، رقم ١٣٣٢٨) ، والبخاري (٣/ ١٠٥٩ ، رقم ٢٧٣٦) ، ومسلم (٤/ ٢٠٧٩ ، رقم ٢٧٠٦) ، وأبو داود (٢/ ٩٠ ، رقم ١٥٤١ و١٥٥٥) ، والترمذي (٥/ ٥٢٠ ، رقم ٣٤٨٤) وقال : غريب . والنسائي (٨/ ٢٧٤، رقم ٥٥٠٣) وأبو يعلى (٦/ ٣٦٩، رقم ٣٧٠٠)، والبيهقي (٦/ ٣٠٤، رقم ١٢٥٣٥)

ثانيا: بيان خلقة الرجل واختلافه عن المرأة.

لقد قص الله تعالى علينا قصة الخلق، في آيات كثيرة واضحة، وفسرها لنا النبي صلى الله عليه وسلم، تفسيرا هو نص في الموضوع، وهذا يسد باب كل قيل وتأويل في الموضوع، سواء كان من أهل الإسلام أو غيرهم، ممن تأثر بالغرب أو لم يتأثر، فالقضية مفصول فيها، لكن منذ قرن أو أكثر تجرأ كثير من هؤلاء المفكرين على مخالفة هذه النصوص القرآنية المفسرة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كل ما يخالف الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط كائنا من كان.

وقال أيضا: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ *وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ٣٠ - ٣٤]

وقال {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤]

وقال أيضا: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف١١- ١٢]

ثم قال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]

فهذه آيات تتحدث عن بداية خلق البشر وكيفيته، خلق الله آدم من طين ثم {مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ} [الحجر: ٢٦] ثم قال للملائكة {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [الحجر: ٢٩] فأسجد له الملائكة، وأبى إبليس.

فهذه آيات تبين فضل آدم عليه السلام على المخلوقات وبالتالي فضل الرجل على المرأة، وهي لم تخلق بعد، فثبتت له الأسبقية والأفضلية بلا جدال، ثم خلقت منه حواء من ضلعه القصير الأسفل الأيسر، والواضح جدا أن خلقها منه كان قبل دخول الجنة لأن الخطاب موجه لهما معا عند دخول الجنة قال تعالى {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [البقرة: ٣٥] و[الأعراف: ١٩] والنبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الخلق والتفضيل فقال" إن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهبت تقومها كسرتها وإن تدعها ففيها أود وبلغة"(١)

وفي لفظ "استوصوا بالنساءِ خيرًا فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعوجَ وإنَّ أعوجَ شيءٍ فى الضلعِ أعلاه فإنْ ذهبتَ تقيمَه كسرتَه وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوجَ فاستوصوا بالنساءِ خيرًا"(٢)

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢١٢ رقم ٣١٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨) والترمذي (٣/ ٤٩٣ رقم ١١٨٨) والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ٣٦١ ، رقم ٩١٤٠) والحميدي (٢/ ٤٩٢ رقم ١١٦٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧ رقم ١٩٢٧٠) وأحمد (٥/ ١٥٠رقم٢١٣٧٧) والدارمي (٢/ ١٩٨ رقم ٢٢٢١) وابن حبان (٩/ ٤٨٥ ، رقم ٤١٧٨) والطبراني فى الأوسط (٨/ ٢٣١ ، رقم ٨٤٨٩) ، والحاكم (٤/ ١٩٢ رقم ٧٣٣٣)

(٢) المراجع السابقة

فالرجل هو الذي سجدت له الملائكة، والمرأة هي التي خلقت من ضلع أعوج، وهي الناقصة الضعيفة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ناقصة عقل ودين " بل هن اللواتي يذهبن أحلام العاقلين (١)

هذا نص الكتاب والسنة لا يتغيران حتى لو سجد للمرأة كل علماء الماسونية، وحتى لو تواطأ على ذلك الثقلان، كيف وقد قال الله تعالى {**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**} [البقرة: ٢٨٢]

فهي حقيقة واقعة ومعادلة وضعها رب العزة الذي يعلم ما خلق حيث يقول {**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى** } [آل عمران: ٣٦]

فالرجل قوي الخلقة معتدل البنيان لا يعتريه حيض ولا نفاس ولا كفران للعشير، وإن تزوج أربعا، ولا يغتر أحد بما هو الحال في هذا العصر من ظلمة الرجال أو مخنثتهم، فالله الخالق خلق الرجل رجلا وخلق المرأة امرأة، والله خلق النملة وخلق الجمل، فليلزم كل واحد غرزه وحدّه، فالنملة تبقى نملة حتى ولو ركبت ظهر الجمل.

وإن قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" النساء شقائق الرجال" نقول: الحديث خاص في حدوث الحمل وأنهما خلقا من دم ولحم، وكل من يتكلم في مفهوم هذا الحديث محاولا إخراجه عن وجه دلالته ومناسبته فقد خانته ذاكرته أو أحاطت به جهالته

(١) ولفظ الحديث "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلنا وما نقصان عقلنا ودينا قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها" أخرجه أحمد (٢/ ٦٦ ، رقم ٥٣٤٣) والبخاري (١/ ١١٦ ، رقم ٢٩٨) ، ومسلم (١/ ٨٧ ، رقم ٨٠) وأبو داود (٤/ ٢١٩ ، رقم ٤٦٧٩) و ابن ماجه (٢/ ١٣٢٦ ، رقم ٤٠٠٣) :ابن حبان (١٣/ ٥٤ ، رقم ٥٧٤٤) .

بالمناسبة التي قيل فيها الحديث ونص الحديث: أن النبي سئل عن احتلام المرأة هل عليها غسل فقال " عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ "، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (١) وهذا ما قاله شراح السنة (٢)

ولا نريد أن نطيل بكلام أهل الطب وتقريراتهم حول اختلاف الخلقة بين الرجل والمرأة من مفرقهما حتى أخماص أقدامهما ونسيج الدم (الهرمونات) وشكل الصدر والحوض، ويعتريهن الحيض والنفاس وما إلى ذلك. وما أظنني بحاجة إلى هذه الكتب وقد تقدم نص الكتاب والسنة، والبحث لا يحتمل غير ذلك.

ولكن الذي يجب فهمه من كل هذا البحث أنه ليس ضد المرأة، وليخلع كل قاريء من رأسه مفهوم أن المرأة مظلومة في الإسلام وأن علماء المسلمين ضد تحرر المرأة! كلا والله بل الإسلام هو الذي حررها من العبودية في الجاهلية وعند أتباع الديانات الأخرى التي حرفها أتباعها، وكل الذي يرمي إليه البحث الحديث عن الرجولة وتميزها بأمور ضمن حدود الكتاب والسنة والطبيعة، دون غش وتزوير ومجاملة، في عصر نسي الناس الحقائق وعاشوا في الأوهام، وفهموا معنى التحرر خطأ.

والسؤال موجه لكل عاقل وعاقلة: هل معنى التحرر هو العري والتحلل من كل القيم الإنسانية؟ هل التحرر أن تنطلق المرأة في كل مكان دون ضابط من دين أو خلق؟ فإذا قيل نعم فهذا خروج عن الديانات وطبيعة البشر، ولسنا معنيين بالحديث معهم وإن قيل

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢١٥ ، رقم ٧٦٤) وأحمد (٤٥/ ٨٥) رقم ٢٧١١٨ وأبو داود (١/ ٦١ ، رقم ٢٣٦) والترمذي (١/ ١٨٩ ، رقم ١١٣) وصححه ، وابن خزيمة ٢٣٥ وأبو عوانة (٣/ ٩٨) رقم ٨٩٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٣٠) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٥٦) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٢٨) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٢٧٥)

لا، لا بد من الالتزام بالدين والقيم، نقول هذا ما ينادي به الإسلام، ولكن لا داعي لأن نتعب أنفسنا بوضع الضوابط فقد أراحنا الدين من هذه المهمة وبينها لنا خير بيان.

وهذه هي المعادلة بيننا وبين أعداء الإسلام، نحن نرضى بتشريع الله وندافع عنه، وغيرنا يريد أن يتخبط بأنظمة توافق هواه وكل فترة يكتشف فساد ذلك النظام الذي وضعه ، ومنذ قرون هو يضع أنظمة ويعدلها ولم يصل إلى القانون الذي يريحه ويحميه من الفساد، ومازال يتخبط ويتأذى من هذا الوضع الذي هو فيه،ونحن نقول: لا راحة للبشر إلا بمنهاج الخالق، وهذا هو المنطق الذي يجب أن يتفق عليه العقلاء.

المبحث الأول
تفضيل الرجولة المطلقة وخصائصها في القرآن والسنة.

(القوامة الحج والجهاد والكمالات الأخلاقية تاريخا وخطابا)

إن الله سبحانه وتعالى بدأ الرجل بالخلق وأسجد له الملائكة أجمعين وهذا أمر الله وإرادته، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل بين أنه ليس الذكر كالأنثى وأن هذه المغايرة ليست لتعدد الخلق بل للأفضلية المطلقة التي أرادها الله تعالى لأن تكون للرجل، وكل الذين خالفوا في هذا لم يقرأوا الآية كاملة من قوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨] فهم يؤمنون بقوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ويتعامون عن قوله تعالى{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} حتى الذين يتسمّون بالمفكرين الإسلاميين المنساقين وراء هوجة المساواة لا يكملون الآية التي هي القول الفصل، فالله تعالى جعل الذي لهن مثل الذي عليهن في الحقوق والواجبات تجاه الرجل والمرأة ثم قيدها بالمعروف، والمعروف يتناول أمرين: المعروف بمعنى الإحسان والرفق والمعاملة الطيبة التي فرضها الله في كتابه، والمعروف بمعنى العرف الاجتماعي الذي أقره الإسلام وجاءت به تعليمات الشريعة، ثم يقرر بعد ذلك أن للرجال عليهن درجة مهما كانت هناك حقوق وواجبات. (١)

وهذه الأفضلية المطلقة تتمثل في أمور سبعة:

أولا: الكمال المطلق في الرجال

فالله تعالى خص الكمال بالرجال ولم يجعله إلا في أربع نساء، كما قال صلى الله عليه وسلم " "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت

(١) تفسير الطبري (٤/ ٥٣١) تفسير الماوردي (١/ ٢٩٢)

عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام "[1] وفي لفظ "حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون"[2] يعني لم يكمل غيرهن في كل الأمم السابقة واللاحقة،

ولننظر إلى تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختصاص الرجل بالكمالات حيث يقول: " إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال" [3] ومن هنا جاء الحديث القاطع للجدل قوله صلى الله عليه وسلم " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها" [4]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩ ، رقم ٣٢٢٧٦) ، وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، رقم ١٩٥٤١) ، والبخاري (٣/ ١٢٥٢ ، رقم ٣٢٣٠) ، ومسلم (٤/ ١٨٨٦ ، رقم ٢٤٣١) ، والترمذي (٥/ ٧٠٦ ، رقم ٣٨٨٧) . وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٦٨، رقم ٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٣، رقم ٨٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩١ ، رقم ٣٢٢٩١) وأحمد (٣/ ١٣٥ ، رقم ١٢٤١٤) ، والترمذي (٥/ ٧٠٣ ، رقم ٣٨٧٨) وقال : صحيح . وأبو يعلى (٥/ ٣٨٠، رقم ٣٠٣٩)، وابن حبان (١٥/ ٤٦٤، رقم ٧٠٠٣)، والحاكم (٣/ ١٧١، رقم ٤٧٤٥)، والطبراني (٢٢/ ٤٠٢، رقم ١٠٠٣)، والضياء (٧/ ٢٢، رقم ٢٤٠٣). وبنحوه عبد الرزاق (٧/ ٤٩٢، رقم ١٤٠٠٦)، وأحمد (١/ ١٣٢، رقم ١١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٠، رقم ٣٢٢٨٩)، والبخاري (٣/ ١٢٦٥، رقم ٣٢٤٩) ، ومسلم (٤/ ١٨٨٦ ، رقم ٢٤٣٠) ، والترمذي (٥/ ٧٠٢ ، رقم ٣٨٧٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٣ ، رقم ٨٣٥٤)

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٥٧ ، رقم ٤٢٤) ، وأحمد (٥/ ٣٨٣ ، رقم ٢٣٣٠٣) ، والبخاري (٥/ ٢٣٨٢ ، رقم ٦١٣٢) ، ومسلم (١/ ١٢٦ ، رقم ١٤٣) ، والترمذي (٤/ ٤٧٤ ، رقم ٢١٧٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (٢/ ١٣٤٦، رقم ٤٠٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٥، رقم ١٤١)، وابن حبان (١٥/ ١٦٤، رقم ٦٧٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٥ ، رقم ١١٥٩) ، وقال : حسن غريب . وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨) رقم ١٧١٣٤وأحمد (٤/ ٣٨١، رقم ١٩٤٢٢) والدارمي (١/ ٤٠٦، رقم ١٤٦٤)، والحاكم (٤/ ١٩٠، رقم ٧٣٢٧)

وحتى نعلم أن الرجولة لها أفضلية من حيث الخلقة فإن الذكر نجاسته خفيفة والأنثى نجاستها مغلظة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام " [1]

وأخيرا لا شك أن الذكر محبوب لدى الناس والأنثى في الدرجة الثانية وهي حقيقة قررها القرآن الكريم فقال الله تعالى {أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٦ – ١٨] فأثبت أن الولد محبوب لدى الناس، وأن الأنثى عاجزة في الحرب وفي الخصام ومقابلة الرجال، وأنها لينة نشأت في الذهب والزينة [2] وكما قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول [3]

فهذه خلقة الله وليس هوى من أهواء الرجال. ولا خوف من هذا فهو لصالح المرأة، لأن قوته تعني القوة الحامية لها.

ثانيا: الجهاد وهو من الكمالات المختصة بالرجال ولم يجب على النساء، وما روي أن خولة بنت الأزور قاتلت قتال الرجال فهي حادثة فردية، ولم تستأذن في ذلك القائد العام للجيش، ولو استأذنته لم يأذن لها، وما نراه من تطوع البنات في الجيش في البلاد الإسلامية فكله هراء ومفاسد يعرفها الجميع، فهي تعمل في الإدارة لا في القتال، ومن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠ ، رقم ١٤٨٧) وأحمد (٦/ ٣٣٩ ، رقم ٢٦٩١٧) ، وأبو داود (١/ ١٠٢ ، رقم ٣٧٥) والنسائي (١/ ١٥٨ ، رقم ٣٠٤) ،، وابن ماجه (١/ ١٧٤ ، رقم ٥٢٢) والطبراني (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٢٧) وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٢ ، رقم ٦٩٢١) والبزار (٢/ ٢٩٤ ، رقم ٧١٧) والحاكم (١/ ٢٧١ ، رقم ٥٨٨)

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٥٧٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٠٧)

(٣) الشعر لعمر بن أبي ربيعة كما في ديوانه: ٤٢١، وذكره الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٤) وتاريخه ٧: ١٥٨، والبيان والتبيين ٢: ٢٣٦، والكامل ٢: ١٥٤،

المضحك أن نصدق شيئا من هذا، حتى في الغرب الذين اخترعوا ذلك لا تقاتل أبدا وإنما في الجيش والشرطة ولأمور معروفة عندهم، ومن يدعي غير ذلك فهو مراهق لا يصدقه طفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْيِيعُ جِنَازَةٍ " (١)

وفي حديث خطيبة النساء قالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك إن الرجال فضلوا علينا بالْجُمَع والجماعات وعيادة المريض وشهود الجنائز والحج والعمرة والجهاد والرباط؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " انصرفى أيتها المرأة وأعلمى مَنْ وراءك من النساء أن حسن تَبَعُّلِ إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ." (٢)

وهو صحيح أن لها الأجر وأن عملها في خدمة بيتها يعدل الحج والجهاد، لكن ليست هي من أصحاب الجهاد ولا الخروج عارية كاسية، وأن الرجال فضلوا بذلك باعترافها واعتراف النساء في الماضي والحاضر. وعلى مر العصور (٣)

ثالثا: والرجل يتزوج بلا ولي، مادام بالغا، والمرأة لا تملك عقدة النكاح ولا تتزوج إلا بولي ولو كانت بالغة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " (٤) ولو

(١) أخرجه الطبراني المعجم الصغير (٢/ ٢٩٧) رقم ١١٩٦
(٢) أخرجه البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٧٧)والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٧٧) رقم ٨٣٦٩
(٣) قال في معرفة السنن والآثار (١٣/ ١١٧) لَمْ يُفْرَضِ الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ عَلَى مَمْلُوكٍ، أَوْ أُنْثَى، وَلَا حُرٍّ لَمْ يَبْلُغْ. وينظر شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٤)
(٤) الحديث أخرجه الطيالسى (ص ٧١ رقم ٥٢٣) وابن أبى شيبة (٧/ ٢٨٤ ، رقم ٣٦١١٩) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، رقم ١٩٥٣٦) وبوب له البخاري (٧/ ١٥) رقم ٥١٢٧، وأبو داود (٢/ ٢٢٩ ، رقم ٢٠٨٥) ، والترمذي (٣/ ٤٠٧ ، رقم ١١٠١) ، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ ، رقم ١٨٨١) ، وابن حبان (٩/ ٣٨٩ ، رقم ٤٠٧٧) =

فعلت فنكاحها باطل ولو امتنع فالقاضي أو السلطان هو الحكم لا هي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " (١)

رابعا: والرجل يعدد الزوجات، والمرأة لا تعدد في كل الديانات، وتاباه العادات والتقاليد والشرائع، وقد أباح الله التعدد للرجل مادام قادرا على العدل والتحصين والإنفاق، قال الله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] وهذا النص يخرس جميع الألسنة التي لا تفقه ما تقول، وقد أجمع الفقهاء على ذلك ومعهم الأمة المحمدية كلها(٢)

خامسا: الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ "(٣)

= وينظر المذاهب الأربعة البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٣٧٠) الحاوي للماوردي (٩/ ٣٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٦) والحنفية غير متفقين على زواجها من غير ولي. بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٣٩)

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٤ ، رقم ١٥٩١٩) وأحمد (٦/ ٦٦ رقم ٢٤٤١٧) وأبو داود (٢/ ٢٢٩ ، رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣/ ٤٠٧ ، رقم ١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) ، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٢ رقم ٢٧٠٦)

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦٠) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٩) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٢٩) المبدع شرح المقنع (٧/ ٦١)

(٣) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠٨) رقم ١٥١٧٩ ومالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤) رقم ١٦٧٧ وعبد الرزاق (٧/ ٢٣٤) رقم ١٢٩٤٥ وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢) رقم ١٨٢٥٤ ورفعه البيهقي ووقفه الباقون.

وهكذا قال الله تعلى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] وكرر نسبة الطلاق إلى الرجال ثماني مرات أخرى،

وهي وإن جاز لها أن تطلب الطلاق أو أن ترفع قضية خلع، وهو موجود في الديانات الأخرى لكنه دليل على أنه بيد الرجل، وأنه صاحب المبادرة، لكن من رحمة ربنا وعدالته المطلقة أن جعل لها حق التظلم وأن القاضي يجب أن ينصفها.

سادسا القوامة. والله تعالى لم يجعل القوامة للرجل لأنه هو الذي ينفق فقط بل لأن له درجة عليها ولأنه هو الفاضل وهو المؤدِّب، ولنقرأ الآية إلى آخرها: يقول تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء: ٣٤]

فالرجل له حق تأديب المرأة وإن كان لا ينفق عليها مثلا، كأن تعفيه من المهر والنفقة،[(١)] لكنها برغم إعفائها له، له أن يؤدبها بالوعظ والهجران والضرب، وليس للمرأة أن تؤدب زوجها في أي حال من الأحوال، والقياس القصاص، لكن فضل الرجولة يأبى ذلك فقد روي أنه : لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجِهَا "الْقِصَاصَ" فَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) تفسير البغوي (١/ ٦١١) تفسير الرازي ا(١٠/ ٧١) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: " أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا غَيْرَهُ، وَمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ" (١)

فهذه هي القوامة التي أرادها الله عز وجل، وهو الذي فسرها وبين ملابساتها.

سابعا: تغليب الرجل في الخطاب، لقد ورد الخطاب في القرآن الكريم دائما بمخاطبة الرجل، وذلك لأفضليته ولأنه هو الذي يسمع غالبا ثم يبلغ المرأة ويعلمها وهو المسؤل عن ذلك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } [التحريم: ٦] فإن لم يعلمها دخل النار معها، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٢)

ولننظر أيضا إلى قوله تعالى {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣] وشبه ذلك قوله تعالى {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] وأشباه ذلك كثير مبثوث معروف في القرآن الكريم

(١) تفسير مجاهد (ص: ٢٧٤) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٣/ ٩٤٠) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٨٥) اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٩) رقم٧٤٤
٧٤٤ وروىٰ ابن أبي حاتم ٥٢٤٨ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا لاعَنَهَا، وَلَوْ قَذَفْتُهُ جُلِدَتْ.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥ ، رقم ٤٤٩٥) ، والبخاري (٢/ ٨٤٨ ، رقم ٢٢٧٨) ، ومسلم (٣/ ١٤٥٩ ، رقم ١٨٢٩) ، وأبو داود (٣/ ١٣٠ ، رقم ٢٩٢٨) ، والترمذي (٤/ ٢٠٨ ، رقم ١٧٠٥)

المبحث الثاني
تميز الرجولة في الأحكام الشرعية

(الطهارة والحجاب والصلاة والإمامة والصوم والاعتكاف والحج والنفقة والشهادة والميراث) وفيما يستوي فيه مع المرأة

إن الله سبحانه وتعالى كما فضل الرجولة من حيث هي، فضلها بأحكام شرعية تتميز عن المرأة تبعا لتلك الأفضلية، وتتجلى هذه الأفضلية في اثني عشر أمرا:

أولا: الطهارة، فالرجل لا يعتري طهارته حيض ولا حمل ولا نفاس، وتمام الطهارة هو كمال له، ودليل على رجوليته وجاهزيته للقوة ومغالبة الحياة، وهو دليل ضعف في المرأة الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها "تترك الصلاة شطر عمرها " [(١)] ولا ينكر عاقل أن المرأة ضعيفة في حال الحيض والنفاس والحمل، والذين يطبلون لمساواتها بالرجل لا يبصرون ولا يفقهون.

ثانيا: الحجاب، والرجل مغاير للمرأة في الحجاب وتحديد العورة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ" [(٢)] وقال عن عورة المرأة " المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها أقرب ما يكون إلى الله وهى في قعر بيتها " [(٣)] وكذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها فقال " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " [(٤)]

---

(١) أي حديث " ناقصات عقل ودين " المتقدم في التمهيد .

(٢) أخرجه الحارث (بغية الباحث) ١/ ٢٦٤ والطبراني في الأوسط ٧٧٦١ والحاكم ٦٤١٨

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٥٧ ، رقم ٧٦١٦) والترمذي (٢/ ٤٦٧) رقم ١١٧٣ وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩) رقم ٢٨٩٠ والبزار = البحر الزخار (٥/ ٤٢٨) رقم ٢٠٦٢ وابن خزيمة ١٦٨٥ وابن حبان (١٢/ ٤١٢) ٥٥٩٨

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩ ، رقم ٦٢١٣) وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٨٧ ، رقم ١٢٨٤) وأحمد (٦/ ١٥٠ ، رقم ٢٥٢٠٨) و أبو داود ٦٤١ ،والترمذى (٢/ ٢١٥ ، رقم ٣٧٧) وحسنه. وابن ماجه (١/ ٢١٥ ، رقم ٦٥٥) ، وابن حبان (٤/ ٦١٢ ، رقم ١٧١١)

وأوضح ذلك فقال " يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا " وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ "[1]

وقال تعالى عن كيفية خروجها {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } [النور: ٣١]

كل هذا ليس للرجل، بل له حرية الخروج وله حق الإشراف على هيئة خروجها، كما في الأحاديث المتقدمة، وليس لها الخروج بزينتها بل بالضوابط التي نصت عليها الآيات الكريمة.

ثالثا: الصلاة. إن الإسلام لم يبح للمرأة أن تخالط الرجال في الصلاة ولا أن تصلي أمامهم ولا مساوية لهم، بل صف النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ثم الصبيان ثم النساء[2] وقال" أخّروهن من حيث أخرهن الله "[3] بل عند الحنفية تفسد صلاة الرجل بمجرد محاذاة امرأة في صلاة مشتركة. [4]

نعم لا لشيء إلا لأن العيون ستبادر إليها في مكان يجب أن يعبد الله فيه بعيدا عن الفتن.

رابعا: الإمامة. وبالأحرى أنها لا يجوز أن تكون إمامة للرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تؤمّن امرأةٌ رجلا "[5] فلو صلوا خلفها بطلت صلاتها وصلاتهم بإجماع

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢) رقم ٤١٠٤ والبيهقي ٣٠٣٤ وبنحوهما أحمد ٢٤٦٤٦
(٢) منحة السلوك للعيني (ص: ١٦٧) بداية المجتهد (١/ ١٤٩) حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٩)
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩ ، رقم ٥١١٥) ، وابن خزيمة (٣/ ٩٩ ، رقم ١٧٠٠) ، والطبراني (٩/ ٢٩٥ ، رقم ٩٤٨٤) ، قال الهيثمي (٢/ ٣٥) : رجاله رجال الصحيح .
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)
(٥) ابن ماجه (١/ ٣٤٣) وبنحوه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)

فقهاء الأمة [1] وإذا لم يجز لها أن تؤم رجلا واحدا ولو كان ابنها أفيجوز أن تكون ملكة أو وزيرة أو مسؤلة عن مجتمع؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [2] ومن طبّل لأعداء الدين في هذه المسألة فلينظر ما فعلته النساء اللواتي تقلدن الحكم على مر التاريخ.، ولو كان يحتمل هذا المختصر لفعلنا.

خامسا: الصوم. أما الرجل فلا يمتنع من صوم فريضة أو نافلة، أما الفرض فلا يمنعه حيض ولا نفاس، والمرأة لضعفها لم يمنعها من الصوم فقط بل حرم عليها ذلك (٣) فلو صامت لم يقبل منها، وعليها إثم. [4]

وأما في النفل فلا تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان حاضرا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصوم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه " [5]

سادسا: الاعتكاف. فإذا اعتكف الرجل وأصابته الجنابة يغتسل ويعود، ولكن المرأة إذا أصابها الحيض فإنها تخرج من المسجد [6]

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢) الأم للشافعي (١/ ١٩١) المبدع (٢/ ٧٢)

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥١ رقم ٢٠٥٣٦) والبخاري (٦/ ٢٦٠٠ ، رقم ٦٦٨٦) ، والترمذي (٤/ ٥٢٧ ، رقم ٢٢٦٢) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي (٨/ ٢٢٧، رقم ٥٣٨٨) .

(٣) كما تقدم في حديث " ناقصات عقل ودين"

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٤٠) المعونة (ص: ١٨٤) نهاية المطلب للجويني (١/ ٣٢٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١) رقم ٩٧١٢ وأحمد (٢/ ٤٤٤ ، رقم ٩٧٣٢) ، والدارمي (٢/ ٢١ ، رقم ١٧٢١) والبخاري (٧/ ٣٠) رقم ٥١٩٢ ومسلم (٢/ ٧١١ ، رقم ١٠٢٦)وأبو داود (٢/ ٣٣٠) رقم ٢٤٥٨ والترمذي (٢/ ١٤٣) رقم ٧٨٢

(٦) روى ذلك عبد الرزاق (٤/ ٣٦٨) رقم ٨٠٩٧ وينظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٩) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٠٠)

سابعا: الحج. فالرجل يحج وقتما شاء ويسافر متى شاء، والمرأة لا تحج إلا بإذن زوجها، فإن أذن لها لا تحج إلا ومعها ذو محرم [1]

ثامنا: السفر. وكذلك لا يجوز أن تسافر إلا بإذنه أو مع ذي محرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم " [2] وفي لفظ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " [3]

ولربما تظن المرأة أن هذا تقييد لحرية حركتها، ولكنه لمصلحتها فالسفر إلى الآن مكمن لقطاع الطرق والنصابين، وهي ضعيفة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، وقد تتعطل وسيلة المواصلات التي تركبها أو يتحول مسار الطائرة وتتعطل وسائل الاتصال فلا تعرف كيف تتصرف، فكم وكم وقعن في شرَك النصابين.

تاسعا: النفقة. لقد جعل الله نفقة المرأة على الرجل وكذلك المهر، وذلك لضعفها عن الإنفاق على نفسها، حتى لو كانت غنية وتملك، فهي ضعيفة ولا تخرج للعمل إلا بإذنه، قال الله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٦) رقم ١٥١٧٢ الاختيار لتعليل المختار تـ عبد اللطيف (١/ ١٥١) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣١٦) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٧٦)

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٩ ، رقم ١٧٦٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٣ ، رقم ١٠٤٠٦) ، والبخاري (١/ ٣٦٩ ، رقم ١٠٣٨) ، ومسلم (٢/ ٩٧٧ ، رقم ١٣٣٩) ، وأبو داود (٢/ ١٤٠ ، رقم ١٧٢٣) والترمذي (٣/ ٤٧٣ ، رقم ١١٧٠)

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٤ ، رقم ١١٥٣٣) ، والدارمي (٢/ ٣٧٤ ، رقم ٢٦٧٨) ، ومسلم (٢/ ٩٧٧ ، رقم ١٣٤٠) ، وأبو داود (٢/ ١٤٠ ، رقم ١٧٢٦) ، والترمذي (٣/ ٤٧٢ ، رقم ١١٦٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨ ، رقم ٢٨٩٨) ، وابن حبان (٦/ ٤٣٣ ، رقم ٢٧١٩)

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٦ – ٨]

وهكذا تتجلى عدالة التشريع، فلا بد أن ينفق عليها الرجل أبا كان أو أخا أو عما أو ابنا وحتى لو كان حفيدا أو أحد عصباتها.

عاشرا: المهر. فقد فرض الله المهر على الرجال، ولكن سماه الله أجرا في كل المناسبات التي ذكرها فيه فقال تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]

وقال أيضا: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥]

وقال أيضا: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥] وقال أيضا: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠]

حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع المهر قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} [الأحزاب: ٥٠]

وإنما سماه الله أجرا لأنها تعمل عنده وهي محبوسة لخدمته ومنفعته بالمعروف.(١) ولما سماه باسم آخر لم يخرج عن معنى أفضلية الرجل وعلوه على المرأة قال الله تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مريئا} [النساء: ٤] والنحلة العطية في معنى معانيها (٢)

(١) تفسير الرازي (١٠/ ٤٠)
(٢) تفسير الرازي (٩/ ٤٩٢) الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٥٧١)

فيجب لها أن تأخذ المهر، لأنها هي المطلوبة، وهو الدال أيضا على عزتها وشرفها، فلم يحدده الله بحد قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢٠، ٢١] فأي تشريف وتكريم، بينما في كثير من المجتمعات يكون تزويج المرأة عبئا على أهلها.

حادي عشر: الشهادة. الرجل شهادته مقبولة، لأنه هو العاقل العالم الذي يتذكر ما سمع وما رأى، وقد يجب في القضايا شهادة رجلين، وقد يقبل شهادة الرجل وحده مع يمينه، كما في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ (١)

وشهادة المرأة في القرآن والفقه الإسلامي لا تقبل لوحدها بل لا بد من شهادة امرأتين كما قال تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢] فأثبت لها ضعف الذاكرة، والضلال هنا النسيان وهو من طباع النساء. (٢)

ثاني عشر: الميراث. والله بعدله عالم بما يصلح عباده جعل في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، مثل الشهادة، ولكن في الميراث دليل على قوة الرجل، فهو يأخذ ضعف أخته لأنه هو الذي سينفق عليها ويحميها من طمع الرجال، ولا عبرة بفساد الزمان وإنما العبرة للغالب، فما زال الرجل هو الرجل، ينفق على أمه وأخته وزوجته وابنته، بل إن هذا باق إلى آخر الزمان ينفق الرجل على من يلي من النساء ولو كن خمسين امرأة، كما قال عليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣) رقم ٢٩٠٩٤ وأحمد (٤/ ٩٨) رقم ٢٢٢٥ ومسلم (٣/ ١٣٣٧) رقم ١٧١٢ وأبو داود (٥/ ٤٦٢) رقم ٣٦١٠ وابن ماجه ٢٣٧٠ وأبو يعلى (٢٥١١)

(٢) تفسير الرازي (٧/ ٩٥) تفسير الماوردي (١/ ٣٥٦)

الصلاة والسلام " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد" (١)

ومن هنا جاءت القاعدة التي ترفع عنوان العدالة، قال الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] لأن العدالة هي أن يأخذ الإنسان بقدر ما يعطي. (٢)

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٦رقم ١٩٨٤) وابن أبى شيبة (٧/ ٤٦٦ ، رقم ٣٧٢٨٠) ، وعبد بن حميد (ص ٣٥٩ ، رقم ١١٩٢) وأحمد (٣/ ١٧٦ رقم ١٢٨٢٩) ، ، والبخاري (٦/ ٢٤٩٧ ، رقم ٦٤٢٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥٦ ، رقم ٢٦٧١) ، والترمذي (٤/ ٤٩١ ، رقم ٢٢٠٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥ ، رقم ٥٩٠٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٣٤٣ ، رقم ٤٠٤٥)

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٢٢٠)

الخاتمة

نحمد الله تعالى على انتهائنا من هذا البحث الذي أظنه جديدا في تناوله، صحيح أنه يوحي بالتحيز للرجل والكاتب رجل، ولكنه في الواقع انحياز إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما من قضية إلا وسردنا فيها آية وحديثا، ودعمنا ذلك بكتب التفسير وشروح الحديث وكتب المذاهب الأربعة، فلم نتعرض لمسائل الخلاف، ولو تعرضنا لها لما كفانا مجلدات، ومع ذلك خرجنا بعشرين مسألة يتفوق فيها الرجل على المرأة، ومادام أول رجل سجدت له الملائكة وأصبح نبيا من المقربين واستحق أن يسكن الجنة وقال له تعالى { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} [طه: ١١٨، ١١٩]

وآخر نبي وطئت رجله على بساط العرش، وهو رجل قال له ربه تعالى { ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى * مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى *وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى *عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى *مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم: ٦ – ١٨]

فأي شرف هذا الذي ناله الرجل بعيدا عن المرأة، فالأول ليس له أم والثاني لم تربّه الأم، فهذا شيء لم يوجد عبثا وإنما دبره رب السموات والأرض، لا يجوز الاعتراض عليه، والنساء تعترض على هذا التفضيل المباشر، خاصة في التعدد، ولولا حلم الله ورحمته وحكمته لأصابتهن فتنة أو عذاب أليم، وهو سبحانه الذي دافع عن نبيه ضد النساء فقال تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحريم: ٥] وهو تهديد عظيم لا لشيء إلا لأن بعض النساء تمالأن عليه انتصارا لجنسهن ونكاية ببعضهن

وهن ضرائر، ولكنهن أخذن درسا عظيما ليعرفن قيمة الرجل، ولا يعرف ذلك إلا العاقلات، ولن يصلح حال المرأة إلا كما قالت تلك الحكيمة ولله درها: يا بنية كوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة يكن عبداً، وكوني له فراشاً يكن لك معاشاً، ولا تقربي فيملك ولا تبعدي فينساك ولا تعاصيه شهوته وعليك بالنظافة ولا يرى منك إلا حسناً ولا يشم إلا طيباً ولا يسمع إلا ما يرضى ولا تفشي سره فتسقطي من عينه ولا تفرحي إذا غضب ولا تغضبي إذا فرح.(١)

أي والله لن يصلح حال النساء إلا بطاعة الرجل على كتاب الله وسنة رسوله وشريعته، حتى لو استعنّ بكيد أهل الأرض أو ركبن الريح وتواطأن مع شياطين الإنس والجن، وقد فعلن طيلة هذا القرن الماضي فما ذا حصدن؟ والله لم يحصدن إلا الخيبة وفساد الدنيا ولن يصلح حال الأمة إلا بما صلح أولها.

وإن الله تعالى خصّ الرجل بمقومات تؤهله للسير بمركب الحياة، فلا بد للحياة من قائد، وإن القائد يجب أن يكون الأقوى والأفضل، والواقع أن الغلبة للرجل مهما شوش على ذلك المرجفون، بل إن العاقلات منهن يعترفن بذلك، وغير العاقلة تلجأ للرجل رغما عنها في حالات الخطر، ومهما رأينا من نساء قويات فإنهن لا يشكلن نسبة تذكر أمام الرجال، ولا مقارنة أيضا بين قويّ الرجال وقوية النساء، فلا يقارن عاقل بين بطل الرجال في الملاكمة وبطلة النساء، أو المصارعة، أو على السيطرة في فصل صغير من الطلاب، وكم رأيناهن يبكين لعدم السيطرة ولو طلابا في الابتدائي، وفي الإعدادي أكثر ، وأشد من ذلك في الثانوي، وفي كل ذلك يلجأن للرجل، ولولا مساعدة الرجل لما دخلن أي حقل من حقول العمل، ومن لا يفهم ذلك فهو معاند للحق لأنه يريد أن يغطي الشمس بكفه.

(١) محاضرات الأدباء (٢/ ٢٣٢) تزيين الأسواق (٢/ ٢٧٧) وفيه إطالة.

ولذا يهدد الله النساء جميعا بأنهن إذا لم يطعن الله ويطعن أزواجهن فإن هذا هو السبب الوحيد الذي يكن به أكثر أهل النار .

فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ" (١)

وفي لفظ آخر " ويكفرن الإحسانَ إنْ أحسنتْ إلى إحداهن الدهرَ ثم رأتْ منك شيئًا قالتْ ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ "(٢)

فأي كفران بعد هذا؟ ومن يتحمل هذا إلا من كان عنده رجولة وشهامة يحتوي تلك الضعيفة المتمردة، التي لا تعترف بحق الرجل مهما قدم لها، ولكن الله أمر هذا الرجل أن يستمتع بها على عوجها.

والله المستعان وعليه التكلان وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(١) أخرجه الطيالسئ (ص ٥٠ ، رقم ٣٨٤) والحميدي (١/ ٥١ ، رقم ٩٢) وأحمد (١/ ٤٣٣ ، رقم ٤١٢٢) والبخاري (١/ ٦٨) رقم ٣٠٤ ومسلم (١/ ٨٧ ، رقم ٨٠) والدارمي (١/ ٢٥٤ ، رقم ١٠٠٧) ، والنسائئ فئ الكبرئ (٥/ ٣٩٨ ، رقم ٩٢٥٦) ، وأبو يعلئ (٩/ ١٨٧ ، رقم ٥٢٨٤) ، والشاشئ (٢/ ٢٩٥ ، رقم ٨٧١) ، والحارث كما فئ بغية الباحث (١/ ٣٩٢ ، رقم ٢٩٧) ، وابن حبان (٨/ ١١٥ ، رقم ٣٣٢٣) .

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٨٦ رقم ٤٤٥) والبخارئ (١/ ١٩ رقم ٢٩) و مسلم (٢/ ٦٢٦ ، رقم ٩٠٧) والنسائئ (٣/ ١٤٦ ، رقم ١٤٩٣) ، وابن حبان (٧/ ٧٢ ، رقم ٢٨٣٢)

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦ هـ تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
٢- اعتلال القلوب للخرائطي: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش. ط: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م
٣- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم الأموي (المتوفى: ٣٥٦هـ) ط: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثانية تحقيق: سمير جابر
٤- الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق د: رفعت فوزي ط: دار الوفاء مصر ١٤٢٢ هـ
٥- البحر الزخار = مسند البزار
٦- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) ط : مطبعة مصطفى بمصر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
٧- بدائع الصنائع للكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة بانتقاء الهيثمي. تحقيق: د. حسين أحمد صالح: مركز خدمة السنة بالمدينة
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢
٩- بغية الطلب فى تاريخ حلب لابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، ط: دار الفكر
١٠ - البناية شرح الهداية للعيني: : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١- البيان والتبيين للجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. ط: دار صعب – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٦٨ تحقيق: المحامي فوزي عطوي
١٢- البيان والتحصيل لابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) تحقيق : د محمد حجي وآخرون. ط: دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٣- تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ
١٤- تزيين الأسواق للأنطاكي: داود بن عمر الأنطاكي، المعروف بالأكمه (المتوفى: ١٠٠٨هـ) تحقيق: د. محمد التونجي. ط: عالم الكتب بيروت / لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣,
١٥- تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق مجموعة. ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
١٦- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز. ط: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٧- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٨- تفسير ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ) تحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير) ط: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م
١٩- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة. ط: دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٠- تفسير ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق الدكتور: سعد بن محمد السعد. ط: دار المآثر - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م
٢١- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق جماعة. ط: دار طيبة. ١٤١٧ هـ -
٢٢- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي . ط: دار إحياء التراث العربي — بيروت - ١٤١٨ هـ
٢٣- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي .ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م
٢٤- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي — بيروت - ١٤٢٠ هـ
٢٥- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ط: دار الكتاب العربي — بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٢٦- تفسير السمرقندي (بحر العلوم) : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي . تحقيق: د. محمود مطرجي . ط : دار الفكر - بيروت
٢٧- تفسير السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم . ط : دار الوطن، الرياض — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٢٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٣٠- تفسير القشيري (لطائف الإشارات): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر. الطبعة: الثالثة
٣١- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم. ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٢- تفسير الماوردي (النكت والعيون) : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم . ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
تفسير سفيان الثوري (المتوفى: ١٦١هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
٣٣- تفسير عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ط : دار الكتب العلمية .تحقيق: د. محمود محمد عبده
٣٤- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. ط : دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر . الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٣٥- تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

٣٦- تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)
٣٧- تفسير يحيى بن سلام (المتوفى: ٢٠٠هـ) تحقيق: الدكتورة هند شلبي.ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر١٩٦٩ م
٣٩- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣. ط: المطبعة المنيرية القاهرة و دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٠- تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٤١- حاشية قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٤٢- الحاوي للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٤٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لقوام السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط : دار الراية - السعودية / الرياض .الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٤٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. ط: دار القلم، دمشق.
٤٥- ديوان عمر بن أبي ربيعة المتوفى: ٩٣هـ. تحقيق فايز محمد. ط: دار الكتاب العربي ١٤١٩

٤٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٤٧- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي. ط: دار الكتاب العربي — بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٤٨- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) تحقيق: عبد العزيز الميمني] ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٤٩- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض . ط : دار الكتب العلمية — بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٠- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . ط : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٥١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. ط: مصطفى الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٥٢- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري . ط: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

٥٣- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٤- السيرة الحلبية للحلبي (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون): علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٧هـ

٥٥- شعب الإيمان للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٦- شرح أشعار الهذليين للسكري تحقيق: جود فري. ط: برلين ١٢٧٠ هـ

٥٧- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات. ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٥٨- شرح السنة للبغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ -

٥٩- شرح العمدة لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح. ط: دار العاصمة – الرياض ١٤٢٩ هـ -

٦٠- شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٦١- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

٦٢- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط . ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٣- صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
٦٤- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٦٥- الطبقات الكبرى لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٦٦- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) تصوير: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧١
٦٨- عون المعبود وحاشية ابن القيم. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
ط: المكتبة السلفية: المدينة المنورة سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م
٦٩- عيون الأثر لابن سيد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق: إبراهيم محمد رمضان. ط : دار القلم بيروت ١٤١٤
٧٠- غريب الحديث لإبراهيم الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥] تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٧١- فتح القدير للكمال ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط: دار الفكر بيروت ١٩٦٣
٧٢- الفرق للسجستاني : أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ) تحقيق: حاتم صالح الضامن .ط : مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٧٣- قضايا المساواة بين المرأة والرجل دراسة نقدية: أمل بنت عثمان السنيدي باحثة سعودية،
٧٤- الكامل في التاريخ لابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٧٥- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ
٧٦- المبدع شرح المقنع لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠
٧٧- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط: دار الفكر بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٧٨- مجمع الزوائد للهيثمى : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني. ط: دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ ١٤١١ هـ
٧٩- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للمديني: : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: عبد الكريم العزباوي . ط: جامعة أم القرى، كلية الشريعة مكة المكرمة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)
٨٠- المجموع شرح المهذب للنووي: المجموع ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر
٨١- محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني: : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ١٤٢٠ هـ

٨٢- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي. ط: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

٨٣- مختار الصحاح للرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط: المكتبة العصرية بيروت – صيدا. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨٤- المخصص لابن سيده: : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال . ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٨٥- المذكر والمؤنث لابن سماعة: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ) المحقق: محمد عبد الخالق عضيمة . ط – وزارة الأوقاف ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٨٦- المرأة بين الفقه والقانون للشيخ: مصطفى السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) ط: دار الوراق بيروت ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٨٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)
الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٨٨- المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام. د علي جمعة. ٢٠١٥

٨٩- المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء: القاضي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط مكتبة المعارف الرياض.

٩٠- المستخرج لأبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة – بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩١- المستدرك للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ – ١٩٩٠

٩٢- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. ط: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٩٣- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد. ط : دار المأمون للتراث – دمشق .الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٩٤- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩٥- مسند إسحاق بن راهويه المتوفى: ٢٣٨ هـ. المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٩٩١ م

٩٦- مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق مجموعة. ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٩٧- مسند الحارث = بغية الباحث بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) بانتفاء الهيثمي. المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢

٩٨- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. ط: دار السقا، دمشق – سوريا ١٩٩٦ م

٩٩- مسند الطيالسى : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط : دار هجر ١٩٩٩ م .

١٠٠- مسند عبد بن حميد (المنتخب من مسند عبد بن حميد) أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ) المحقق:

صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي . ط: مكتبة السنة القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

١٠١- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٠٢- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٠٣- معانى القرآن للأخفش أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق د هدى محمود قراعه. ط مكتبة الخانجي بمصر ١٩٩١ م .

١٠٤- المعاني الكبير في أبيات المعاني لابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني. المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣ هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ) ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند [الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م]

١٠٥- معاني القرآن وإعرابه للزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. ط: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠٦- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: مجموعة. ط: دار الحرمين – القاهرة ١٩٩٥ م.

١٠٧- المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

١٠٨- المعجم الوسيط لمجموعة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الخامسة ٢٠١١ م

١٠٩- معرفة السنن والآثار للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للثعلبي المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ. ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

١١١- مغازي الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس. ط: دار الأعلمي — بيروت ١٤٠٩/,١٩٨٩

١١٢- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ

١١٣- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١١٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١٦- الموطأ للإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل.ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ

١١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١١٨- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١١٩- النوع الاجتماعي الجندر رسالة ماجستير. د : سيما عدنان أبو رموز من القدس ٢٠٠٥

١٢٠- الهداية الى بلوغ النهاية للقيرواني: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.ط : الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٢١- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)
المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٢٢- الوسيط للواحدي (الوسيط في تفسير القرآن المجيد) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: مجموعة. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م